محافظة البحيرة بشأن أبداء الرأى فيما إذا كانت إيرادات الأسواق العمومية تؤول إلى الخزانة العامة دون خصم المصروفات اللازمة لأدارتها وتشغيلها أم يتم توجية الفائض بعد خصم تلك المصروفات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/٢ أن قانون الإدارة المحلية حدد موارد الوحدات المحلية على وجه التفصيل ، وناط بتلك الوحدات إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها ومنها الأسواق العمومية ، وجعل إيرادات تلك المرافق من موارد الوحدات المحلية ساء كانت محافظة أو مركزا أو مدينة ، وسرى على وحدات الإدارة المحلية القواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المالية المطبقة على الحكومة ، ومن بينها مبدأ عمومية الموازنة المقرر في المادة (٩) من قانون الموازنة العامة والذي تخضع له جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، ومن مقتضى ذلك ولازمه أن تكون أيلولة تلك الإيرادات إلى الوحدات المحلية كاملة دون خصم أو انقاص أو اقتطاع لأية نفقة منها آيا كانت . على أن تقوم المحافظة ، حفاظا على انتظام سير العمل بتلك الأسواق ، بتقدير كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة لأدارتها وتشغيلها وتدرجها مع المستندات المؤيدة لها لدى إعداد الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية مقبله ، وعلى نحو ماهو مبين تفصيلا في اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على ضوء من النتائج الفعلية لنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعات المالية في السنة السابقة على سنة التقدير ، ولها أن تستعين في ذلك بالدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية ذات الصلة ، وان تقوم تلك الوحدات بالاتفاق على الأسواق العمومية الواقعة في دائرتها في عامها الجاري من المبالغ المدرجة بموازنتها مع تحمل الموازنة العامة للدولة ما قد يقع من عجز في تلك المبالغ نتيجة اختلاف التقديرات .

مـــؤدى ذلـــك :

أيلولة إيرادات الأسواق العمومية إلى الخزانة العامة دون خصم أية مصروفات من تلك الإيرادات .

(فتوى رقم : ٢١٥ – بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ – ملف رقم : ١٦٢٨/٤/٨٦)